



نظام الشركة العربية لناقلات البترول

الباب الأول

تأسيس الشركة وتسميتها - أغراضها - مدتها - مركزها

المادة الأولى

تألفت شركة عربية مساهمة باسم " الشركة العربية لناقلات البترول " بين أصحاب الأسهم والممثلة فيما يلي وهم :

المملكة الأردنية الهاشمية

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية

جمهورية السودان

الجمهورية العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العربية السورية

الجمهورية العربية المتحدة

المملكة المتوكلية اليمنية

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

المملكة الليبية المتحدة

المملكة المغربية

المادة الثانية

أغراض الشركة هي :

- 1- القيام لحسابها أو لحساب الغير بجميع عمليات النقل البحري للبترول الخام ومنتجاته ومشتقاته وتصريفه .
- 2- شراء واستغلال وبيع وإيجار واستئجار جميع أنواع الناقلات والمهمات العائمة ووسائل النقل البحري المتعلقة بنقل البترول الخام ومنتجاته ومشتقاته .
- 3- شراء واستئجار الأراضي اللازمة لإقامة الموانئ والأحواض والخزانات والخطوط البحرية وجميع المنشآت التي تتعلق بأعمال الشركة .
- 4- شراء وبيع البترول الخام ومنتجاته ومشتقاته بقصد نقله وتصريفه .
- 5- يجوز للشركة القيام بجميع الأعمال المالية والتجارية التي تتصل بأغراضها سائلة الذكر سواء أكانت خاصة بأموال ثابتة أو منقولة وكذلك يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجه في المشروعات المماثلة أو المتعلقة بأعمالها في البلاد العربية أو في الخارج والتي من شأنها أن تعاون على تحقيق أغراضها ولها أن تشتريها كلها أو بعضها أو تلحقها بها .

المادة الثالثة

مدة الشركة

مدة هذه الشركة خمس وعشرون سنة قابلة للتجديد وتبدأ المدة من تاريخ تسجيل الشركة .



المادة الرابعة

مركز الشركة

يكون مركز الشركة الرئيسي مدينة الكويت ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو وكالات في البلاد العربية أو خارجها .

الباب الثاني

رأس المال والأسهم

المادة الخامسة

رأس مال هذه الشركة محدد بمبلغ 35 ألف جنيه إسترليني . ويقوم حسبما هو محدد له بالقيمة الذهبية لدى صندوق النقد الدولي .

يقسم رأس المال إلى 350 ألف سهم قيمة كل سهم 100 جنيه إسترليني .

المادة السادسة

تعهد المؤسسون بدفع 25% من قيمة الأسهم المشار إليها في المادة الخامسة خلال تسعة أشهر من تاريخ العمل بالاتفاقية .

المادة السابعة

الأسهم جميعها اسمية لا يجوز أن يملكها إلا الحكومات العربية أو أشخاص طبيعيون أو معينون من مواطني البلاد العربية .

المادة الثامنة

إذا انتقلت ملكية الأسهم إلى شخص من غير مواطني الدولة بطريق الميراث أو الوصية كان على حكومة المتوفى أما أن تشتريها لنفسها أو تقوم ببيعها لحساب الورثة إلى مواطنيها .

المادة التاسعة

يحدد مجلس الإدارة طريقة تسديد باقي قيمة الأسهم ومواعيده . وكل مبلغ يتأخر تسديده عن المواعيد المحددة يسري عليه حتماً تعويض تأخير لمصلحة الشركة بواقع 5% سنوياً ابتداء من يوم استحقاقه .

وللشركة الحق في بيع الأسهم العائدة لغير الحكومات والتي يتأخر أصحابها عن السداد بإحدى أسواق الأوراق المالية لحساب المساهم المتأخر وتحت مسؤوليته دون حاجة إلى سابق إنذار أو إلى اتخاذ أي إجراء من الإجراءات القانونية وذلك بعد مضي شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية المحلية أو في جريدتين من جرائد محل إقامة المساهم . وعلى أن يشمل النشر بيان أرقام الأسهم التي حدث تأخير في دفع المستحق عنها .

وتصبح الشهادات أو المستندات الدالة على الأسهم لاغية من تلقاء نفسها ويسلم المشترون مستندات جديدة بنفس الأرقام التي كانت مرقومة بها المستندات الملغاة وتخصم الشركة من ثمن البيع ما هو مستحق لها أولاً من أصل وتعويضات تأخير ومصاريف . ثم تحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يكون له من زيادة وتلزمه بالفرق عند حصول عجز .

ولا يجوز البيع إلا لأحد مواطني الدولة التي ينتمي إليها صاحب الأسهم . فإن لم يوجد مشتر التزمت حكومته بشراء الأسهم المتأخر سدادها بقيمتها الاسمية . والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع



الشركة من أن تستعمل في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر قبل المساهم المتأخر في الدفع جميع الحقوق التي يخولها إياها القانون .

المادة العاشرة

تستخرج الشهادات والمستندات الدالة على الأسهم من سجل ذي قسائم مرقومة بأرقام مسلسلّة يوقع عليها اثنان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة . وتكون للأسهم كوبونات ذات أرقام متتابعة وتشتمل كل منها أيضا على رقم السهم .

المادة الحادية عشرة

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل عنها كتابة في سجل خاص يحفظ لدى الشركة وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه . وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما وجنسيتهما قانونا ويوقع اثنان من مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيّد الأسهم في سجل نقل الملكية .

وبالرغم من نقل ملكية الأسهم ومن إثباته في السجل الخاص للشركة يظل المكتتبون الأصليون بالأسهم والمتنازلون عنها على التوالي مسؤولين على وجه التضامن مع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم دفع كامل قيمة الأسهم . ويكون التنازل أو البيع لمواطني الدولة فيما بينهم .

المادة الثانية عشرة

لا يلتزم المساهم إلا بمقدار القيمة الاسمية لكل سهم يملكه ولا يجوز مطالبته بما يزيد على ذلك

المادة الثالثة عشرة

يترتب حتما في ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعياتها العمومية .

المادة الرابعة عشرة

كل سهم من أسهم الشركة غير قابل للتجزئة ولا تعترف الشركة إلا بمالك واحد لكل سهم .

المادة الخامسة عشرة

ليس لورثة المساهم أو لدائنيه أن يطلبوا لأي سبب من الأسباب وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها أو أوراقها المالية أو توقيع حجز عليها وليس لهم أن يطلبوا بيعها أو قسمتها أو تصفيتها ولا أن يتدخلوا بأي وجه كان في إدارة الشركة . ويجب عليهم عند مباشرة ما لهم من حقوق أن يعودوا إلى قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وقرارات الجمعية العمومية .

المادة السادسة عشرة

كل سهم يخول مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره في ملكية موجودات الشركة وفي اقتسام الأرباح كما هو موضح في الباب (7) .

المادة السابعة عشرة

للمالك الأخير للسهم المقيد اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن أسهمه سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا من موجودات الشركة .



المادة الثامنة عشرة

تجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية . على أنه لا تجوز زيادة رأس المال قبل أن يكون قد تم الاكتتاب بجميع الاسهم السابق إصدارها ودفع كامل قيمتها .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية . وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى المال الاحتياطي .

وتكون زيادة رأس المال بناء على اقتراح من الجمعية العمومية وموافقة المؤسسين وتسري جميع الأحكام المتعلقة بالأسهم الأصلية على الأسهم الجديدة .

الباب الثالث

السندات

المادة التاسعة عشرة

للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت بقيمة لا تتجاوز قيمة رأس المال المدفوع والموجود طبقاً لآخر حساب ختامي للشركة . ويحدد مجلس الإدارة شروط إصدار تلك السندات .

الباب الرابع

إدارة الشركة

المادة العشرون

يدير الشركة مجلس إدارة مكون من عضو واحد عن كل حكومة عربية ساهمت مع مواطنيها بنسبة لا تقل عن 5% من مجموع رأس المال ، أو عضوين إذا زادت مساهمتها عن 10% ، ومن عضوين تنتخبهما الجمعية العمومية .

المادة الحادية والعشرون

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويكون تعيين الأعضاء الممثلين للحكومات المؤسسة بقرار من حكوماتهم .

وفيما يتعلق بالعضوين اللذين تنتخبهما الجمعية العمومية يجب أن يخصص كل منهما ضماناً لإدارته خمسين سهماً من أسهم الشركة ولا يجوز له التصرف في هذه الأسهم بل تبقى مودعة في خزانة الشركة طول مدة عضويته حتى تنتهي وكالة العضو بالتصديق على الحساب الختامي لآخر سنة مالية قام فيها بأعماله .

المادة الثانية والعشرون

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة التزاماً شخصياً فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

المادة الثالثة والعشرون

لا يجوز لمجلس الإدارة أن يعقد مع أعضائه بصفتهم الشخصية أي عقد من عقود المعاوضة أو المقاوله .



المادة الرابعة والعشرون

ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس ، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس من بين أعضائه من يقوم مؤقتا بوظيفة الرئيس .

المادة الخامسة والعشرون

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .

المادة السادسة والعشرون

يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة من الرئيس أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو بناء على طلب يقدمه اثنان من أعضاء مجلس الإدارة .

ويصح أن يكون الانعقاد خارج مركز الشركة بشرط أن يكون هذا الاجتماع في بلد عربي بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل .

المادة السابعة والعشرون

يلزم لصحة انعقاد مجلس الإدارة حضور الأغلبية العددية لأعضائه على ان يملكوا أو يمثلوا ما لا يقل عن 50% من الأسهم .

المادة الثامنة والعشرون

تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس أو من يقوم مقامه مرجحا .

المادة التاسعة والعشرون

تثبت مداورات مجلس الإدارة في محاضر جلسات تدون في سجل خاص لدى الشركة وتذكر فيها أسماء الأعضاء الحاضرين ويوقع عليها الرئيس أو من يقوم مقامه وعضو آخر على الأقل من الأعضاء الآخرين ويصدق الرئيس أو العضو القائم بأعماله على صور مداورات المجلس ومقتبساتها المراد تقديمها للقضاء أو لغيره من الجهات .

المادة الثلاثون

يمثل الشركة أمام القضاء رئيس المجلس أو من يقوم مقامه سواء كانت مدعية أو مدعي عليها

المادة الحادية والثلاثون

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضو مجلس إدارة منتدب أو أكثر ، ويحدد المجلس اختصاصاتهم ومكافآتهم .

المادة الثانية والثلاثون

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه عند غيابه وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .



المادة الثالثة والثلاثون

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة أعمال الشركة باستثناء ما احتفظ به نظام الشركة للجمعية العمومية . وله على الأخص أن يقوم بدفع جميع المصاريف اللازمة لتأسيس الشركة وتسجيلها وتنفيذ الشروط المدونة بعقد الشركة والقيام بكل الإجراءات اللازمة لذلك ، وله بغير تحديد لهذه السلطة أن يشتري ويبيع العقارات والمنقولات بجميع أنواع العقود لجميع الحقوق والامتيازات منقولة كانت أو ثابتة وأن يستأجر ويؤجر ويقوم بعقد قروض برهن عقاري أو غيره ، وبالاختصار القيام بكل ما يلزم لمباشرة أو معاطاة أو إتمام كل عمل يدخل في غرض الشركة ، وله أيضا تقرير كيفية استثمار أموال الشركة بما في ذلك مالها الاحتياطي وتحديد المصاريف العمومية للإدارة وسن اللوائح اللازمة لتنظيم العمل وإدارة أعمال الشركة ، وتعيين وإعفاء المدير أو المديرين ورؤساء العمل والمستخدمين والوكلاء من العمل وتحديد عمل كل منهم ومرتباتهم وقيمة الضمانات الواجب عليهم تقديمها إذا دعت الحاجة والتصريح بسحبها وتحويل وبيع الأموال والأوراق المالية ملك الشركة ، والترخيص برفع كل دعوى والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعي عليها ، وعقد الاتفاقيات والمصالحات والتحكيم ورفع المعارضات و الحوز والتسجيلات العقارية وشطب التأشيرات والتنازل عن حقوق الامتياز والرهن العقاري ورهن الحيازة ودعاوى الفسخ وعن جميع الحقوق المنقولة والثابتة على العموم وعن حق الأسبقية والحلول محل الغير سواء كان ذلك بمقابل أو بلا مقابل ، وبالإجماع إدارة جميع أعمال الشركة والنظر في كل مصالحها .

المادة الرابعة والثلاثون

يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة مكافأة سنوية معينة نصت عليها المادة السادسة والخمسون

الباب الخامس

مراقب الحسابات

المادة الخامسة والثلاثون

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العمومية على أن يكون من بين المحاسبين القانونيين . ويجوز لها اختياره من غير المساهمين واستثناء مما تقدم يعين المؤسسون المراقب الأول في شخص (.....) على أن يؤدي وظيفته إلى أن تتعقد أول جمعية عمومية .

المادة السادسة والثلاثون

المراقب مكلف بملاحظة تطبيق أحكام نظام الشركة وعليه مراجعة قوائم الجرد والحسابات الختامية السنوية وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العمومية ويجب أن تقدم إليه وبناء على طلبه دفاتر الحسابات . وعلى العموم جميع المحررات والمستندات المتعلقة بالشركة . وله أن يحقق في أي وقت حالة الصندوق ومحفظة الأوراق المالية وله أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد بصورة غير عادية طبقا لنص المادة الحادية والخمسين .

المادة السابعة والثلاثون

إذا خلت وظيفة المراقب في أثناء السنة وجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في خلال ثمانية أيام لتعيين مراقب آخر .

المادة الثامنة والثلاثون

يقوم المراقب بتأدية وظيفته لمدة سنة واحدة . ويجوز دائما إعادة انتخابه .



المادة التاسعة والثلاثون

تحدد الجمعية العمومية مكافأة المراقب السنوية ويحدد مجلس الإدارة مكافأة أول مراقب عينه المؤسسون .

الباب السادس الجمعية العمومية

المادة الأربعون

متى انعقدت الجمعية العمومية بصفة قانونية كانت ممثلة لجميع المساهمين وتنعقد الجمعية العمومية بصفة قانونية في مركز الشركة ، ويجوز انعقادها خارج مركز الشركة في بلد عربي إذا طلب ذلك حاملو 50 % من الأسهم.

المادة الحادية والأربعون

تتألف الجمعية العمومية من جميع المساهمين الذين يملك كل واحد منهم عشر أسهم على الأقل ، ولكل مساهم توافرت فيه الشروط اللازمة لحضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه مساهما آخر يملك ذلك النصاب.

المادة الثانية والأربعون

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا إنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من المصارف العربية وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام على الأقل.

المادة الثالثة والأربعون

لا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ إعلان الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية لغاية تاريخ انفضاضها.

المادة الرابعة والأربعون

تكون الدعوة لحضور الجمعية العمومية بواسطة إعلان ينشر في صحيفة واحدة على الأقل من الصحف المحلية الصادرة في البلاد العربية المؤسسة ، ويجب أن تنشر هذه الدعوة مرتين بين الأولى والثانية ثمانية أيام على الأقل وينشر الإعلان الثاني قبل اليوم المحدد لانعقاد الجمعية العمومية بثمانية أيام كاملة على الأقل ويجب أن يشمل إعلان الدعوة جدول الأعمال.

المادة الخامسة والأربعون

لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة بجدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة.

المادة السادسة والأربعون

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتا . ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات بموافقة الجمعية العمومية.



المادة السابعة والأربعون

تتعدّد الجمعية العمومية انعقاداً صحيحاً متى كانت تمثل على الأقل 50% من رأس مال الشركة ، وإذا لم يتكامل هذا الحد الأدنى بناء على الدعوة الأولى فإن الجمعية العمومية تتعقد بناء على دعوته ثانية في خلال الثلاثين يوماً التالية ويكون انعقادها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين . وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت من يرأس الجمعية مرجحاً .

المادة الثامنة والأربعون

تدون مداوالات الجمعية العمومية في محاضر جلسات تثبت في سجل خاص يوقع عليه رئيس الاجتماع والسكرتير وواحد على الأقل من المراجعين . وترفق بالمحضر قائمة حضور تثبت فيها أسماء المساهمين الذين حضروا وعدد الأسهم التي يمثلونها ويوقع عليها كل منهم ، وكذلك ترفق أيضاً أعداد الجرائد المثبتة لحصول الدعوة للاجتماع ويكون إثبات مداوالات الجمعية العمومية أمام القضاء أو غيره بتقديم صور محاضر الجلسات أو مستخرجاتها مصدقاً عليها بمطابقتها للأصول من رئيس المجلس أو عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه .

المادة التاسعة والأربعون

قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية .

المادة الخمسون

تعدّد الجمعية العمومية العادية سنوياً في السنة الأشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المحددة في إعلان الدعوة للاجتماع وذلك على الأخص لسماع تقرير مجلس الإدارة عن حالة الشركة وتقرير المراقب ، والنظر عند اللزوم في التصديق على الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب المراقب وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضى الحال ذلك .

المادة الحادية والخمسون

تدعي الجمعية العمومية لانعقاد بصفة غير عادية كلما رأى مجلس الإدارة ضرورة لذلك أو كلما طلب منه عقدها لموضوع معين المراقب أو فريق من المساهمين يمثلون عشر رأس مال الشركة على الأقل ، في هذه الحالة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل حصول أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من المصارف العربية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انقضاء الجمعية . كما يجوز كذلك لإحدى الحكومات المالكة لأسهم تمثل عشر رأس مال الشركة نفس الحق .

المادة الثانية والخمسون

للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية لانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه .



الباب السابع

السنة المالية - الجرد - الحساب الختامي - الاحتياطي - توزيع الأرباح

المادة الثالثة والخمسون

تبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة نهائيا حتى 31 ديسمبر من سنة التأسيس .

المادة الرابعة والخمسون

تتعدّد الجمعية العمومية الأولى في نهاية السنة المالية وتتناول أبحاثها المدة التي انقضت منها على ألا تقل هذه المدة عن ستة أشهر وإلا فتتعدّد بعد نهاية السنة المالية الثانية .

المادة الخامسة والخمسون

يحرر مجلس الإدارة في نهاية كل سنة قائمة جرد بما للشركة وما عليها ويعتمدها ويؤشر عليها المراقب ويوضع الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر الواجب تقديمها لاعتماد الجمعية العمومية العادية تحت نظر المساهمين بمركز الشركة أثناء الخمسة عشر يوماً السابقة ليوم انعقاد الجمعية العمومية ويجب أن تنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الإدارة والمراقب بأكملها في جريدة يومية من الجرائد التي تصدر في كل من عواصم البلاد العربية الموجود بها مساهمون في الشركة ويكون النشر قبل تاريخ انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل

المادة السادسة والخمسون

- يوزع صافي أرباح الشركة السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والاستهلاكات والتكاليف الأخرى على الوجه التالي :
- 1- يقتطع أولاً مبلغ يوازي 10% من الأرباح لتكوين مال احتياطي ويوقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ما يساوي 50% من رأس مال الشركة الاسمي ، ومتى نقص الاحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع .
 - 2- ثم يخصم المبلغ اللازم لتوزيع ربح حده الأدنى 5% للمساهمين من قيمة أسهمهم المدفوعة على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .
 - 3- ويخصم بعد ذلك من الباقي المبلغ اللازم لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة مقابل أتعابهم على ألا تتجاوز حصة العضو الواحد خمسمائة جنيه سنوياً ، ويوزع الباقي بعد ذلك من الأرباح على المساهمين بصفة حصة إضافية أو يرحد بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير عادي .

المادة السابعة والخمسون

يستخدم المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

المادة الثامنة والخمسون

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وكل فائدة أو حصة لا يطالب بها في السنين الخمس التالية للتاريخ المحدد لدفعها تسقط بمضي المدة وتصبح حقا للشركة ويكون توزيع الأرباح بعملة واحدة قابلة للتحويل .



الباب الثامن حل الشركة وتصفيتها

المادة التاسعة والخمسون

في حالة خسارة نصف رأس المال الاسمي تحل الشركة قبل ميعادها ما لم تقرر الحكومات المؤسسة بغالبية الأعضاء المؤسسين الممثلين لثلثي رأس المال غير ذلك .

المادة الستون

في حالة انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الميعاد تقرر الحكومات المؤسسة بناء على اقتراح الجمعية العمومية تصفية الشركة وتعيين مصف واحد أو عدة مصفين وتحدد سلطاتهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين . أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية حتى تخلي المصفين عن مسئوليتهم .

الباب التاسع المنازعات

المادة الحادية والستون

المنازعات التي تمس مصلحة الشركة العامة والمشاركة لا يجوز توجيهها ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين ، وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

وبدون إخلال بتطبيق المادة (51) يجب على المساهم الذي يريد أن يثير نزاعاً من هذا القبيل أن يخطر مجلس الإدارة بذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بمدة شهر واحد على الأقل ، ويجب على المجلس أن يثبت اقتراح المساهم في جدول أعمال الجمعية .

ولا يجوز لأي مساهم أن يعيد تقديم هذا الاقتراح باسمه الشخصي في حالة ما إذا قررت الجمعية العمومية رفضه . أما إذا قررت قبوله فتعين مندوباً أو مندوبين يتولون المخالصة ومنهم وإليهم وحدهم توجه جميع الإعلانات .

والمنازعات التي تمس مصلحة المساهمين الخاصة الشخصية لا يمكن توجيهها ضد الشركة أو مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا في خلال ستة أشهر من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التي نظرت أعمال الشركة في المدة التي وقع فيها العمل موضوع النزاع وبانتهاء هذه المهلة يسقط حق المساهم في كل دعوى شخصية .

والدعوى التي ترفع ضد الشركة أمام القضاء عن القرارات التي تصدر من الجمعية العمومية العادية أو غير العادية يجب أن ترفع في ظرف ستة أشهر من تاريخ صدور هذه القرارات وإلا سقط الحق في رفعها تلقائياً .

وبانقضاء هذه المدة تصبح هذه القرارات مهما كان موضوعها غير قابلة للطعن ومقيدة لجميع المساهمين ولكل مساهم بمفرده .



الباب العاشر أحكام ختامية

المادة الثانية والستون

يعتبر هذا النظام ملحقاً بالاتفاقية المعقودة بين الحكومات العربية المؤسسة لإنشاء الشركة العربية لناقلات البترول .

المادة الثالثة والستون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لقانون دولة المقر والمصاريف والمبالغ المدفوعة بصفة أتعاب في سبيل تأسيس الشركة تقيد بحساب مصروفاتها العامة .